النفح العبير

في شرح رسالة:

الفرق بين النصيحة والتعيير

الشيخ الدكتور

عبد العزيز بن ريس الريس

المدرس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الفهارس

مقدمة المؤلف ١

مقدمة قبل التعليق على الرسالة ٢

اجتمعت الغيبة مع النصيحة في ذكر الإنسان بما يكره ٢

الغيبة إذا كانت لمصلحة دينية أو دنيوية فهي نصيحة ٣

كثير من العامة وأشباه العامة لا يحبون النصيحة ٤

بداءة التعليق على المتن ٧

القاعدة الأولى: النصيحة والغيبة يجتمعان في ذكر الإنسان بما يكره ١٢

القاعدة الثانية: يشتبه على كثير من الناس التفريق بين النصيحة والتعيير ١٢

القاعدة الثالثة: النيات لها أثر في الكلام في الآخرين ١٢

القاعدة الرابعة: الكلام في الغير إذا لم يشتمل على مصلحة عامة أو خاصة فليس نصيحة ١٣

القاعدة الخامسة: العاطفيون لا ينتبهون للفرق بين النصيحة والتعيير ١٣

القاعدة السادسة: جرح الرجال ليس خاصًا بالرواة إجماعًا ١٤

ضابط المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والتي لا يسوغ ١٤

القاعدة السابعة: من ردَّ على غيره وشدد فيُقبل رده دون شدته ١٦

القاعدة الثامنة: لم يُحط أحدٌ بالسنة النبوية كلها ١٨

القاعدة التاسعة: الحق يُقبل من كل أحد ١٨

بعض القواعد الدخيلة على أهل السنة ١٩
القاعدة العاشرة: من كان مريدًا الله والدار الآخرة فإن همه ظهور الحق سواء من قوله أو من قول غيره، وفي حياته أو بعد مماته ٢٢
القاعدة الحادية عشرة: أهل الحق لا يكرهون غيرهم لأنه خالفهم، وإنما لمخالفته للشريعة . ٢٢
لفظة: (كذب أبو السنابل) ضعيفة، ولكن ٢٦
القاعدة الثانية عشرة: يُرد على المخالف ولو كان كبيرًا في العلم والدين إذا استحق الرد ٢٧
مسائل أخطأ فيها كبار الفضلاء ٢٧
المتن: (فصل في أنواع النصيحة) ٣٢
القاعدة الخامسة عشرة: من رد على المخالف فيجب أن يُشكر ٣٣
القاعدة السادسة عشرة: من ردَّ بغير حق فلابد أن يُردع ٣٣
الكلام في النيات لا يُرد مطلقًا..... ٣٤
القاعدة السابعة عشرة: الأصل حمل كلام من عُرف بالدين والتقوى على الخير إلا لدليل ... ٣٤
المتن: (فصل في كيفية النصيحة) ٣٦
القاعدة الثامنة عشرة: النصيحة تُقبل ولو كانت بتوبيخ ٣٨
القاعدة التاسعة عشرة: التعيير بالذنب مذموم شرعًا ٣٩
الأخطاء الخاصة لا يُشهر بها، بخلاف من يُعلن بمعصيته وينشرها بين الناس ٣٩
القاعدة العشرون: التشهير شرعًا لما يظهر ولم يشع ٤٠
القاعدة الحادية والعشرون: نشر المنكرات والعيوب محرم شرعًا ٤٠

المتن: (فصل في العقوبة) ٤١

القاعدة الثانية والعشرون: الجزاء من جنس العمل ٤١

المتن: (فصل في التعيير) ٤٣

القاعدة الثالثة والعشرون: الكذب على الله وعلى المسلمين بإظهار فعل أمرٍ لله وهو إنما أظهره لغرض دنيوي، فإنه يزداد إثمًا وجرمًا ٤٥

الشرع والواقع يدلان على أن من بغى على غيره فإن الأمر يعود عليه ٤٧

المتن: (فصل في العلاج) ٤٩

الواجب الشرعي على من مُكر به ٤٩

العبر والدروس العظيمة من قصص الأنبياء ٥١

لا تفوت فضيلة دينية أو دنيوية إلا بسبب الذنوب والتقصير في الأسباب ٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد طالعت تفريغًا لدرس علمي في شرح رسالة: (**الفرق بين النصيحة والتعيير**) للإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قام بإعداده بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، وأسميته:

(**النفح العبير في شرح الفرق بين النصيحة والتعيير**)

والله أسأل أن يجعله مباركًا نافعًا لعباده خالصًا لوجهه الكريم، إنه الرحمن الرحيم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على موقع الإسلام العتيق

https://islamancient.com

١٣ / ٥ / ١٤٤١هـ

مقدمة:

إن رسالة الحافظ ابن رجب (**الفرق بين النصيحة والتعيير**) مع اختصارها إلا أن فيها فوائد دقيقة ومسائل مهمة يحتاج إليها طلاب العلم بصفة خاصة، وعامة الناس بصفة عامة في كل زمان، لاسيما في مثل هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن وكان الناس في النصيحة -من حيث الجملة-على طرفي نقيض:

قسمٌ جفا وتراه يُسمي النصيحة غيبة ولا يُفرِّق بين النصيحة والغيبة.

قسم غلا حتى جعل الغيبة نصيحةً، والضابط في التفريق بينهما: هو أنهما يُعرفان بمعرفة ما اجتمعا فيه.

فقد اجتمعت النصيحة والغيبة في ذكر الإنسان بما يكره، أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

والغيبة محرمة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

أما السنة فقد تقدم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأما الإجماع فإن العلماء مجمعون على أن الغيبة ليست محرمة فحسب، بل مجمعون على أن الغيبة كبيرة من كبائر الذنوب، ذكر الإجماع القرطبي في تفسيره.

وخالف بعض المتأخرين في أنها كبيرة ولعلهم محجوجون بالإجماع الذي حكاه القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والغيبة تجمع بين أن تذكر في أخيك المسلم ما يكره، وكذلك أن يكون ما ذكرته فيه حقًّا، فإن كان ما ذكرته فيه ليس حقًا فإنه زاد مع الغيبة أن يكون كذبًا، فيكون بهتانًا.

والنصيحة اجتمعت مع الغيبة في ذكر ما في الآخرين مما هو حق ومما يكرهونه، إلا أن الفرق بينهما أن النصيحة تكون لمصلحة دينية أو دنيوية، فإذا كان هناك مصلحة دينية أو دنيوية لذكر ما في الآخرين فإنها نصيحة، فإن لم تكن هناك مصلحة فإنها تكون غيبة.

وقد توارد العلماء في بيان ذلك، وممن بيَّن ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أواخر كتابه: (الروح)، وذكر أن الفرق بين النصيحة والغيبة، أن الغيبة ليس فيها مصلحة لا دينية ولا دنيوية، أما النصيحة ففيها مصلحة دينية أو دنيوية.

واستدل العلماء على جواز الكلام في الآخرين بما يكرهون لمصلحة بما أخرج مسلم من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنه تقدم وخطبها ثلاثة، معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأبو جهم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأسامة بن زيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فقال النبي ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، -هذا في أول حياته- انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ».

فدل هذا الحديث على جواز ذكر ما في الآخرين مما يكرهون في مصلحة دنيوية خاصة، فجوازه في مصلحة دينية عامة من باب أولى، وقد استدل بهذا الحديث ابن عبد البر، وابن القيم، وابن رجب، وجماعة من أهل العلم.

وكثير من العامة وأشباه العامة لا يُحبون هذه النصيحة، ويذمونها، وقد نقل الخطيب البغدادي في كتابه (الكفاية) عن جمع من العامة أنهم عابوا على علماء الجرح والتعديل ذكرهم ما في الآخرين.

فهم يعيبون على أهل العلم الكلام في الآخرين؛ لأن كثيرًا من الناس تغلبهم العاطفة، ولا يزنون الأمور بميزان المصالح، وقد يعيبون على الناصحين تجريحهم للآخرين بحجة أن هذا غيبة، وهذا خطأ، فلابد أن يُفرق بين الأمرين.

ثم تزداد هذه العاطفة إذا كانت في الشبهات، بخلاف الشهوات والأضرار الدنيوية، فإنهم يقبلون الكلام في الآخرين بسببها.

فلو تكلم أحدهم في رجل أو داعية أو غيره في خطأ ديني، فإن العاطفيين من العامة وأشباههم يستنكرون مثل هذا، لكن لو تكلم في غيره لمصلحة دنيوية لم يستنكر كلامه.

فلو قيل لهم: إن هناك رجلًا مريضًا مرضًا معديًا فاحذروه ولا تجالسوه، فإن جالستموه انتقل إليكم المرض.

لقالوا: جزاك الله خيرًا، ما أحسن نصحك وما أعظمه، وليس لك منا إلا الدعاء.

أو إذا قيل لهم: إن هناك رجلًا يسرق من الأطفال ذهبهم أو غير ذلك، فاحذروا وانتبهوا لأولادكم.

لقالوا: جزاك الله خيرًا أيها الناصح.

لكن في المقابل لو قيل: إن هناك رجلًا يُحرف الدين، وينشر لكم ما يُخالف شريعة محمد بن عبد الله باسم الدين والدليل من الكتاب والسنة، مُلبسًا ومُحرفًا ...

لرأيتهم يتعاطفون ويقولون: هؤلاء يتكلمون في الدعاة والمصلحين!

فيقال: هذه كلمة مجملة، لابد فيها من التفصيل، فمن تكلم في غيره بكلام مُوثق وبخطأ موثق ليحذره الناس، فهذا عمل صالح، وهو من الرد على المخالف، وهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو مطلب شرعي، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أما من تكلم بكلام غير موثق، أو لغير مصلحة دينية أو دنيوية، ولو كان موثقًا، فهذا لا يجوز.

ثم هناك قيود أخرى سيذكرها الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنها: أن يكون الدافع في الكلام النصح وإرادة الله والدار الآخرة، لكن هذا أمر باطن ولا يصح لأحد أن يقول: إن كلام فلان صحيح في فلان، لكن ليس دافعه الله والدار الآخرة.

فيقال: وما يُدريك عن دافعه وهذه أمور باطنية؟ وليس لك إلا الظاهر ودع عنك التنقيب على البواطن ما لم يدل الظاهر على الباطن دلالةً ظاهرةً وبيِّنة.

فالمقصود أن الكلام في الآخرين لابد فيه من التفصيل، فقد يكون حقًا وواجبًا شرعيًا وقد يكون محرمًا وغيبة وكبيرة من كبائر الذنوب.

ثم ترى بعض الدعاة الحزبيين من الإخوان المسلمين أو التبليغيين أو السروريين، أو المتأثرين بهم، يعيبون على أهل السنة السلفيين كلامهم فيهم، وكلام أهل السنة بحق وبدليل وببيِّنة وبرهان، ومع ذلك يعيبون ويقولون: هذه غيبة.

ثم يتناقضون؛ لأنهم في الوقت نفسه يتكلمون في أهل السنة، تارة باسم الوهابية، وتارة باسم الجامية، وهذه غيبة!

فعلى مبدئكم: ينبغي ألا تتكلموا مطلقًا، فلماذا تناقضتم؟

والتناقض الآخر: تراهم لا يتورعون في الكلام في حكام المسلمين، وغيبة الحاكم أشد من غيبة عامة المسلمين، لأن الكلام في الحاكم لا يتعلق بشخصه، وإنما يتعلق بمن تحته ومن في ولايته، والكلام فيه يُسبب زعزعة وضعفًا واختلالًا للأمن، وشحن النفوس عليه، إلى غير ذلك.

لذا قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **وغيبة الحكام والعلماء أشد إثمًا من غيبة عامة الناس**. وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لأن ما يتعلق بهم ليس خاصًا بهم وإنما متعدٍ إلى غيرهم.

فإذن لابد من ضبط الفرق بين الغيبة والنصيحة.

وفي هذه الرسالة العظيمة نبَّه فيها الحافظ ابن رجب على قواعد مهمة ودقيقة في النصيحة والغيبة، ويأتي التنبيه عليها -إن شاء الله تعالى- في ثنايا قراءتها.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الحمد لله رب العالمين، وصلاته وسلامه على إمام المتقين، وخاتم النبيين وآله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فهذه كلمات مختصرة جامعة في الفرق بين النصيحة والتعيير - فإنهما يشتركان في أن كلًّا منهما: ذِكْرُ الإنسان بما يكره ذِكْرَه، وقد يشتبه الفرق بينهما عند كثير من الناس والله الموفق للصواب.

اعلم أن ذِكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذمِّ والعيب والنقص.

فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه.

وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه.

ولا فرق بين الطعن في رواة حفَّاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّلَ شيئًا منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضًا.

ولهذا نجد في كتبهم المصنفة في أنواع العلوم الشرعية من التفسير وشروح الحديث والفقه واختلاف العلماء وغير ذلك ممتلئة بالمناظرات وردِّ أقوال من تُضَعَّفُ أقواله من أئمة السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمًّا ولا نقصًا اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيءُ الأدب في العبارة فيُنكَر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردِّه ومخالفته، إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة.

وسبب ذلك أن علماء الدين كلُّهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ولأنْ يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا، وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيرًا ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم.

كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مهور النساء وردَّت المرأة بقوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ٢٠]، فرجع عن قوله وقال: (أصابتِ امرأةٌ ورجلٌ أخطأ) وروي عنه أنه قال: (كل أحد أفقه من عمر).

وكان بعض المشهورين إذا قال في رأيه بشيء يقول: (هذا رأينا فمن جاءنا برأي أحسنَ منه قبلناه).

وكان الشافعي يبالغ في هذا المعنى ويوصي أصحابه باتباع الحق وقبول السنة إذا ظهرت لهم على خلاف قولهم وأن يضرب بقوله حينئذٍ الحائط، وكان يقول في كتبه: (لا بد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] وأبلغ من هذا أنه قال: (ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني).

وهذا يدل على أنه لم يكن له قصد إلا في ظهور الحق ولو كان على لسان غيره ممن يناظره أو يخالفه.

ومن كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يُردَّ عليه قولُه ويتبين له مخالفته للسنة لا في حياته ولا في مماته. وهذا هو الظن بغيره من أئمة الإسلام، الذابين عنه القائمين بنَصْرِه من السلف والخلف ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضًا بدليل عَرَضَ له ولو لم يكن ذلك الدليل قويًا عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له.

ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويثني عليه ويقول: (وإن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضا) أو كما قال.

وكان كثيرًا يُعرضُ عليه كلام إسحاق وغيره من الأئمة، ومأخذهم في أقوالهم فلا يوافقهم في قولهم ولا يُنكِر عليهم أقوالهم ولا استدلالهم وإن لم يكن هو موافقًا على ذلك كله وقد استحسن الإمام أحمد ما حكي عن حاتم الأصم أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي وأحزن إذا أخطأ وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه أو معنى هذا فقال أحمد: (ما أعقله من رجل).

فحينئذٍ رد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويثنون عليه.

فلا يكون داخلًا في الغيبة بالكلية فلو فرض أن أحدًا يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكراهته لذلك فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفًا لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواءٌ كان ذلك في موافقته أو مخالفته.

وهذا من النصيحة لله ولكتابه ورسوله ودينه وأئمة المسلمين وعامتهم وذلك هو الدين كما أخبر به النبي ﷺ.

وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه ولا لوم يتوجه إليه وإن صدر منه الاغترار بمقالته فلا حرج عليه وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول: (كذب فلان) ومن هذا «قول النبي ﷺ: " كذب أبو السنابل " لما بلغه أنه أفتى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا لا تحل بوضع الحمل حتى يمضي عليها أربعة أشهر وعشر».

وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر.

وأما في باطن الأمر: فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ولئلا يغتر الناس بمقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بين الخطأ صغيرًا أو كبيرًا فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأُنكرت عليه من العلماء مثل المتعة والصرف والعمريتين وغير ذلك.

ومن ردَّ على سعيد بن المسيِّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثًا بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وعلى عطاء في إباحته إعارة الفروج، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شذَّ بها عن العلماء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم.

ولم يعد أحد منهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة ولا عيبًا لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابتها شيء كثير ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جدًا.

وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصَه وتبيينَ جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرمًا سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردِّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته وهذا داخل فيما ذمَّه الله تعالى في كتابه وتوعد عليه في الهمز واللمز وداخل أيضًا في قول النبي ﷺ: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف بيته».

وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم.

قوله: (فهذه كلمات مختصرة جامعة في الفرق بين النصيحة والتعيير - فإنهما يشتركان في أن كلًّا منهما: ذِكْرُ الإنسان بما يكره ذِكْرَه، وقد يشتبه الفرق بينهما عند كثير من الناس والله الموفق للصواب).

في هذه الرسالة قواعد أُنبه على بعضها -إن شاء الله تعالى-.

القاعدة الأولى: النصيحة والغيبة يجتمعان في ذكر الإنسان بما يكره مما هو فيه.

والتعيير إذا كان كذلك وكان في غَيبة الإنسان فإنه يكون غِيبةً، وإذا كان أمامه فليس غيبة ولكنه محرم، لأنه من التنابز بالألقاب.

القاعدة الثانية: أن التفريق بين النصيحة والتعيير -ومن ذلك الغيبة- أمر يُشتبه على كثير من الناس.

قوله: (**اعلم أن ذِكر الإنسان بما يكره محرم إذا كان المقصود منه مجرد الذمِّ والعيب والنقص**).

القاعدة الثالثة: النيات لها أثر في الكلام بالآخرين.

فلابد لمن أراد أن يتكلم في الآخرين بحجة النصيحة أن يكون دافعه الله والدار الآخرة، فإن النيات مؤثرة، ومن القواعد الخمس الكلية: **أن الأمور بمقاصدها**، قال ابن السبكي في كتابه (الأشباه والنظائر): ولو سُميت هذه القاعدة **"الأعمال بالنيات"** لكان أبلغ، لموافقة اللفظ النبوي.

ويدل على هذه القاعدة ما أخرج البخاري ومسلم من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ...» الحديث.

والشاهد من الحديث -على الأصح- كما يُستفاد من قول جمهور المتقدمين هو قوله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

فقد يوجد عملان سواء كان فعلين أو قولين، وهما مستويان في الظاهر ويختلف حكمهما باختلاف النية، ومن ذلك الفرق بين النصيحة والتعيير، والنصيحة والغيبة، فإذن النية مؤثرة.

قوله: (فأما إن كان فيه مصلحة لعامة المسلمين خاصة لبعضهم وكان المقصود منه تحصيل تلك المصلحة فليس بمحرم بل مندوب إليه).

القاعدة الرابعة: **النصيحة مشتملة على مصلحة خاصة أو عامة، وما لم يكن كذلك فهو تعيير بصفة عامة**، فإن كان في وجهه فهو تنابز بالألقاب وإن كان من ورائه فهو غيبة.

قوله: (وقد قرر علماء الحديث هذا في كتبهم في الجرح والتعديل وذكروا الفرق بين جرح الرواة وبين الغيبة وردُّوا على من سوَّى بينهما من المتعبدين وغيرهم ممن لا يتسع علمه).

القاعدة الخامسة: **أن المتعبدين والعاطفيين لا يتنبَّهون لهذا الفرق؛ لأن العاطفة هي التي تدفعهم لا الشرع.**

والعابد الجاهل يضر غاية الإضرار، فقد روى ابن أبي حاتم في مقدمة (الجرح والتعديل) عن سفيان الثوري أنه قال: "كان يُقال: اتقوا فتنة العالم الفاجر، والعابد الجاهل، فإنهما فتنة لكل مفتون".

وسبب ضلال بني آدم يرجع إلى أحد أمرين، إما لعدم العمل بالعلم، أو للعمل بدون علم، والثاني هو الجاهل، لذا قال تعالى: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾

[الفاتحة: ٧]، والمغضوب عليهم هم الذين عندهم علم ولم يعملوا به، وفي مقدمهم اليهود، والضالون هم الذين عملوا بلا علم، وفي مقدمهم النصارى، لذا قال تعالى في أواخر سورة الأحزاب في بيان سبب ضلال بني آدم: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. الظلم: عنده علم ولم يعمل به، والجهل: عمل بلا علم.

قوله: (**ولا فرق بين الطعن في رواة حفَّاظ الحديث ولا التمييز بين من تقبل روايته منهم ومن لا تقبل، وبين تبيين خطأ من أخطأ في فهم معاني الكتاب والسنة وتأوَّلَ شيئًا منها على غير تأويله وتمسك بما لا يتمسك به ليُحذِّر من الاقتداء به فيما أخطأ فيه، وقد أجمع العلماء على جواز ذلك أيضًا**).

القاعدة السادسة: أن الجرح في الآخرين ليس خاصًا بالرواة، بل هو شامل حتى لمن حرف الدين وغيَّره بإجماع أهل العلم. كما حكاه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذه قاعدة مهمة للغاية، فالقول: إن الجرح والتعديل قد انتهى بانتهاء الرواة، قول غلط ومُخالف للأدلة الشرعية من الكتاب والسنة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومُخالف لصنيع السلف لما تكلموا عن المفسدين والمبدلين والمحرفين لدين الله، ثم للإجماع الذي حكاه ابن رجب هاهنا.

قوله: (**ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمًّا ولا نقصًا ...**) هذا يُؤكد الإجماع المتقدم من أن الرد على المخالف شاملٌ للنصيحة وليس خاصًا بالرواة بالإجماع.

فلم يترك أحد من أهل العلم الرد على المخالف وتخطئة المخطئ، سواءٌ كان في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها -وتسمى بالمسائل الاجتهادية- أو في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها -وتسمى بالمسائل الخلافية- وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم أن المسائل نوعان، مسائل يسوغ الخلاف فيها وتسمى اجتهادية، ومسائل لا يسوغ الخلاف فيها وتسمى خلافية.

كما ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه: (بيان الدليل في بطلان التحليل) وتبعه ابن مفلح في كتابه: (الآداب الشرعية)، وذكر نحوًا من كلامه ابن القيم في (أعلام الموقعين)، وأشار لهذا أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع)، والنووي في شرح مسلم.

وقد بيَّن ابن تيمية وابن مفلح وابن القيم، أن الإنكار في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها إنكارٌ على القول والقائل، أما الإنكار في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والتي تسمى بالمسائل الاجتهادية يكون الإنكار على القول دون القائل، بأن يُبيَّن ضعفه بالدليل الشرعي، فتقول: في المسألة قولان وهذا القول ضعيف، لقول النبي ﷺ كذا وكذا ...إلخ.

وبهذا يُدرك خطأ من يقول: **"لا إنكار في مسائل الخلاف"**، وقد قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) أنه لم يقل بذلك فقيه، بل الإنكار في المسائل الاجتهادية يكون على القول دون القائل، والإنكار في المسائل الخلافية يكون على القول والقائل، هذا هو التأصيل الشرعي.

فإن قيل: ما الضابط في التفريق بينهما؟

فيقال: ذكر ابن تيمية أن الضابط هو: أن المسائل الخلافية ما خالفت النص أو خالفت الإجماع القديم، فإذن الضابط الأدق أن يُقال: ما خالف الإجماع.

لأن مخالفة النص أمر نسبي واجتهادي؛ لأن المخالفة قد تكون مخالفة للنص من كل وجه فلا تُقبل -ولعل هذا مراد ابن تيمية- لكن الأوضح من ذلك أن يُضبط بمخالفة الإجماع.

لذا أفاد ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القول الشاذ هو ما كان مُخالفًا للإجماع، فالقول الشاذ الخلاف فيه من الخلاف في المسائل الخلافية التي لا يسوغ الخلاف فيها، بخلاف المسائل التي فيها قولان معتبران فلا يسمى القول المخالف بأنه قول شاذ.

قوله: (**ولم يترك ذلك أحد من أهل العلم ولا ادعى فيه طعنًا على من ردَّ عليه قولَه ولا ذمًّا ولا نقصًا اللهم إلا أن يكون المصنِّف ممن يُفحش في الكلام ويُسيءُ الأدب في العبارة فيُنكَر عليه فحاشته وإساءته دون أصل ردِّه ومخالفته، إقامةً للحجج الشرعية والأدلة المعتبرة**).

القاعدة السابعة: من ردّ على غيره وشدد شدة غير مرضية أو فحش في قوله فيقبل رده دون شدته وفحشه.

وهذا مقتضى العدل ويخطئ في هذا طائفتان من وافق على الشدة أو لم يقبل الرد مطلقًا.

قوله: (**وسبب ذلك أن علماء الدين كلُّهم مجمعون على قصد إظهار الحق الذي بعث الله به رسوله ﷺ ولأنْ يكون الدين كله لله وأن تكون كلمته هي العليا ...**).

هذا مُؤكد لما تقدم، من أنه يُبتغى بالرد الله والدار الآخرة، فإذا كان الجهاد وهو الجهاد قد شُرع لأجل أن تكون كلمة الله هي العليا ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] والرد على المخالف نوع من الجهاد في سبيل الله.

أخرج مسلم من حديث بريدة أن النبي ﷺ قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ...» الحديث، فإذن المراد من الجهاد إعلاء كلمة الله.

والرد على المخالف من الجهاد، إلا أنه جهاد الخاصة كما ذكر ذلك ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: (منهاج السنة)، أما جهاد السيف فهو جهاد العامة ويقوم به كل مستطيع.

ثم ليُعلم أن الرد على المخالف قد أجمعت عليه الأنبياء والمرسلون والمصلحون، بخلاف جهاد السيف، فلم يُؤمر أكثر الأنبياء بجهاد السيف لكنهم أُمروا بجهاد اللسان والرد على المخالف.

وإذا تأملنا أولي العزم من الرسل وجدنا أن إبراهيم ونوحًا وعيسى لم يُؤمروا بجهاد السيف، لكنهم أُمروا بجهاد الكلمة والرد على المخالف وبيان خطأ المخطئين، وإنما أُمر بجهاد السيف موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولم يُتابعه قومه، أما النبي ﷺ فقد جُمع له الأمران وتابعه قومه على ذلك.

قوله: (**وكلُّهم معترفون بأن الإحاطة بالعلم كله من غير شذوذ شيء منه ليس هو مرتبة أحد منهم ولا ادعاه أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين**).

القاعدة الثامنة: **لم يُحط أحد بالسنة النبوية كلها**، ذكر هذا الإمام الشافعي في كتابه (الرسالة)، وابن تيمية في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) وقال إذا لم يكن الخلفاء الراشدون محيطين بالسنة كلها فغيرهم من باب أولى، وذكر على ذلك أمثلة، وذكر ذلك ابن رجب هنا.

قوله: (فلهذا كان أئمة السلف المجمع على علمهم وفضلهم يقبلون الحق ممن أورده عليهم وإن كان صغيرًا ويوصون أصحابهم وأتباعهم بقبول الحق إذا ظهر في غير قولهم).

القاعدة التاسعة: **أن الحق يُقبل من كل أحد، وأن أهل السنة يدورون مع الحق حيث دار.**

قوله: (وكان الشافعي يبالغ في هذا المعنى ويوصي أصحابه باتباع الحق وقبول السنة إذا ظهرت لهم على خلاف قولهم وأن يضرب بقوله حينئذٍ الحائط، وكان يقول في كتبه: (لا بد أن يوجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة لأن الله تعالى يقول: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء: ٨٢] وأبلغ من هذا أنه قال: (ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني)).

وهذا من تواضع وصدق الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعصمة لمن عصمه الله سبحانه وتعالى، أما الخطأ فلا يخلو منه أحد، والناس فيه ما بين مستقل ومستكثر، لذا لا يجوز التعصب لأحد وإنما يُتعصب للحق.

وهذا الأصل العظيم جميع المسلمين يذكرونه تأصيلًا، لكنهم في تنزيله وتطبيقه يتفاوتون، فترى أحدهم يتعصب لمذهبه سواء كان حنفيًا أو مالكيًا أو شافعيًا أو حنبليًا، ويدور مع المذهب حيث دار، مع زعمه أنه لا أحد معصوم، وهذا تناقض.

ثم ترى في بعض صفوف أهل السنة من يتعصب لشيخه، ويجعل شيخه معصومًا، حتى أذكر أن أحدهم قيل له: هل شيخك معصوم في كذا وكذا؟

قال: ليس معصومًا لكن لا يُحفظ له خطأ.

فإذن النتيجة أنه معصوم!

وهذا غلط، فأهل السنة يدورون مع الحق حيث دار ولا يتعصبون لأحد، إلا لكتاب الله وسنة النبي ﷺ على فهم سلف هذه الأمة.

ثم ترى بعضهم أحدث حدثًا جديدًا وهو من أهل السنة -وإذا ضربت مثلًا على أهل السنة فغيرهم من باب أولى- ومُؤدى هذا الإحداث تأصيل وتقنين التعصب، فيقول: **"ينبغي أن يُفرق بين قبول خبر الثقة واجتهاد الثقة، فإذا قال شيخنا إن فلانًا ضال، فيجب أن يُؤخذ قوله، وهذا من باب قبول خبر الثقة.**

فلو قال لك ثقة: إن هناك رجلًا، فيجب أن تقبل قوله بما أنه ثقة، بخلاف اجتهاده فقد تقبله وقد لا تقبله".

فيُقال: هذا غلط، فقول شيخك **إن فلانًا ضال**، هذا حكم واجتهاد وليس نقلًا لحدث، وإنما حكم على هذا الرجل بالضلال بناءً على أمور فعلها، وللعلماء قواعد

في ذلك، فإن كان الرجل مُعدَّلًا فلا يُقبل الجرح فيه مجملًا بل لابد أن يكون مفسرًا مُبينًا مُقنعًا، كما بيَّن هذا المتكلمون في علم المصطلح كابن حجر وغيره من أهل العلم.

فلا يُقبل الجرح المجمل فيمن عُدِّل، فلابد أن يكون مفسرًا مقنعًا، فمثل هذا ينبغي أن يُعتنى به وألا يُلتفت إلى هذه التأصيلات الدخيلة على أهل السنة.

ولله الحمد قد أفاق طائفة منهم بعد أن حصل بينهم خصومة، ورجعوا إلى التأصيلات التي كانوا يردون بها على غيرهم، ونعوذ بالله أن نشمت بأعدائنا فضلًا عن إخواننا، لكن نريد أن نستفيد من هذا ألا تُترك أصول أهل السنة ولا قواعد أهل العلم، سواء باسم السنة أو بغير ذلك، وأن نجعل الكتاب والسنة بفهم سلف هذه الأمة رائدنا في جميع الدين، وألا نقبل أصولًا مُحدثة تعظيمًا للرجال.

فكم أُفسد الدين وحُرِّف وغُيِّر بسبب تعظيم الرجال وتقليدهم ورد الحق تقليدًا للرجال، فإن رد الحق تقليدًا للرجال مذموم شرعًا، بخلاف من قلد من يثق به ولم يعلم الحق، فإنه معذور.

أما من ترك الحق تقليدًا للرجال فهذا هو المذموم، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٦٧].

قوله: **(وأبلغ من هذا أنه قال: (ما ناظرني أحد فباليت أظهرت الحجة على لسانه أو على لساني))** وهذا من عظيم نُصح الإمام الشافعي وصدقه، لذا جعل الله له ذكرًا في الآخرين، وقد مات رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولم يبلغ الستين، ومع ذلك شاع صيته وتناقل الناس علمه، وعظمه الأكابر كالإمام أحمد وغيره، فضلًا عمن دونه.

فقد جمع الإمام الشافعي زيادة على تحقيق العلم وضبطه وتنقيحه، الصدق والإخلاص والنصح، وإلا فالشافعي من أميز رجالات الأمة في الذكاء والمناظرة، حتى يقول الربيع بن سليمان: **ما رأيت أحدًا ناظر الشافعي إلا رحمته**. وهذا لقوة الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حتى ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة كتابه (المجموع شرح المهذب) مناظرة حصلت بين إسحاق بن راهويه والشافعي، فأجلب الشافعي بالحجج القوية على إسحاق، حتى أصبح موقف إسحاق على جلالة قدره وعلمه ضعيفًا عند الشافعي، وإسحاق ممن يحفظ سبعمائة ألف حديث بين عينيه يأخذ منها ما شاء ويدع ما شاء، فلما انتهى الشافعي قال: **أنت الذي يُقال عنك فقيه خرسان؟ ما أحوج أن تُعرك أذنك، أقول لك قال الله وقال رسوله، وتقول قال مجاهد وطاووس**؟ أو كلامًا نحو ذلك.

فالمقصود أن الإمام الشافعي من أفراد هذه الأمة في قوة المناظرة والحجة، لكنه كان ناصحًا ولا يريد العلو في الأرض.

وأكثر من يخوض باب المناظرات والمجادلات يريد علوًا في الأرض، ونفوسنا فيها من الفساد ما الله به عليم، أسأل الله برحمته وكرمه وفضله أن يُصلحها، وأن يُطهرها وأن يُزكيها وهو خير من زكاها سبحانه وتعالى.

فأكثر من يخوض في باب المناظرات والمجادلات يريد العلو في الأرض، ويريد أن ينتصر لقوله ولو بالباطل، المهم ألا يُكسر، ثم يأتي التأويل، فقد يظهر له الحق

فيُكابر باسم التأويل، فيقول: **فلو قبلت الآن فقد يُظهرون لي غدًا قولًا باطلًا فاضطر أن أقبله بحجة أني قبلت هذا.**

والتأويل قد أفسد كثيرًا من الدين، وقد قال ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): وهل سُفك دم عثمان إلا بالتأويل؟ ثم ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ مفاسد التأويل على الأمة الإسلامية، فأسأل الله أن يُصلحنا وأن يتوب علينا وأن يمن علينا بالإخلاص وبالصدق، وأن يرضى عنا وهو أرحم الراحمين.

قوله: **(ومن كانت هذه حاله فإنه لا يكره أن يُردَّ عليه قولُه ويتبين له مخالفته للسنة لا في حياته ولا في مماته)**.

القاعدة العاشرة: من كان مريدًا لله والدار الآخرة فإن همه ظهور الحق، في حياته أو بعد مماته، وفي قوله أو قول غيره، أسأل الله أن يجعلنا منهم يا رب العالمين.

قوله: **(وهذا هو الظن بغيره من أئمة الإسلام، الذابين عنه القائمين بنَصْرِه من السلف والخلف ولم يكونوا يكرهون مخالفة من خالفهم أيضًا بدليل عَرَضَ له ولو لم يكن ذلك الدليل قويًا عندهم بحيث يتمسكون به ويتركون دليلهم له)**.

القاعدة الحادية عشرة: أهل الحق لا يكرهون غيرهم؛ لأنه خالفهم، وإنما يكرهون غيرهم لمخالفته للشريعة، وينبغي أن يُفرق بين الخلاف الذي يسوغ والخلاف الذي لا يسوغ، على ما تقدم تقريره.

قوله: **(ولهذا كان الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر إسحاق بن راهويه ويمدحه ويثني عليه ويقول: (وإن كان يخالف في أشياء فإن الناس لم يزل بعضهم يخالف بعضا) أو كما قال)**.

وهذا يدل على إنصاف الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وما ذكره في إسحاق هي في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، لا في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها كالعقائد مثلًا، فإن ما لا يسوغ الخلاف فيه يُشدد في الإنكار على المخالف، وهذا هو الأصل، لكن مع مراعاة المصالح والمفاسد، وقد يُضلل إذا استحق تضليلًا.

وكثير من الناس يخلط بينهما، ومن تأمل في كلام أهل العلم وجدهم يُفرقون بينهما، فعلم الكلام علمٌ مذموم مُخالف لإجماع أهل العلم، وقد تواردوا على ذمه وأجمعوا على ضلاله، قال ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله): **قد أجمع العلماء على أن علم الكلام ليس علمًا، وأن المتكلمين ليسوا علماء، وهم أصحاب الأهواء**، إلى غير ذلك.

قال الإمام الشافعي: **حكمي في أهل الكلام أن يُجلدوا بالجريد والنعال، وأن يُطاف بهم بين العشائر والقبائل ويُقال هذا جزاء من أقبل على الكلام وترك الكتاب والسنة**.

ففي مثل هذا شدد الإمام الشافعي؛ لأنه مما لا يسوغ الخلاف فيه، لكن في المسائل الأخرى التي يسوغ الخلاف فيها، تمنى أن الحق يظهر على لسان أخيه.

قوله: (وقد استحسن الإمام أحمد ما حكي عن حاتم الأصم أنه قيل له: أنت رجل أعجمي لا تفصح وما ناظرك أحد إلا قطعته فبأي شيء تغلب خصمك؟ فقال بثلاث: أفرح إذا أصاب خصمي وأحزن إذا أخطأ وأحفظ لساني عنه أن أقول له ما يسوؤه أو معنى هذا فقال أحمد: (ما أعقله من رجل)).

حاتم الأصم رجلٌ صالح حكيم، حتى قيل إنه لقمان هذه الأمة، ذكر هذا الذهبي في كتابه (تاريخ الإسلام) و(سير أعلام النبلاء).

ومن جميل كلامه وحكمته ما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصدق الإمام أحمد، ما أعقله من رجل وما أعظمه من كلام، وما أسهله قولًا وأصعبه فعلًا وتطبيقًا، أسأل الله أن يُعيننا على ما يرضيه وهو أرحم الراحمين.

قوله: (فحينئذٍ رد المقالات الضعيفة وتبيين الحق في خلافها بالأدلة الشرعية ليس هو مما يكرهه أولئك العلماء بل مما يحبونه ويمدحون فاعله ويثنون عليه ...) وقد تقدم الكلام على هذا، والمراد بالمقالات الضعيفة أي المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، أو يسوغ الخلاف فيها لكن يُرد فيه على القول دون القائل، وذلك ببيان ضعف القول بالأدلة الشرعية.

قوله: (فلا يكون داخلًا في الغيبة بالكلية فلو فرض أن أحدًا يكره إظهار خطئه المخالف للحق فلا عبرة بكراهته لذلك فإن كراهة إظهار الحق إذا كان مخالفًا لقول الرجل ليس من الخصال المحمودة بل الواجب على المسلم أن يحب ظهور الحق ومعرفة المسلمين له سواءٌ كان ذلك في موافقته أو مخالفته).

ينبغي أن نعلم أن العلم دين، وأننا مؤتمنون عليه، فإذا عُلم ذلك فلا يجوز أن يُحرف شيء من الدين لأجل مصلحة خاصة، فهذه خيانة للأمانة التي اؤتمنت عليها، وللدين الذي أُمرنا بحمله.

فإذا استشعر الرجل أن هذا العلم أمانة، فليتق الله وليعلم أنه ليس مُلكًا له ولا لأبيه حتى يتكلم فيه بجهل وبغير علم، أو أن يُحرفه لينصر نفسه، فهذا دين الله وأنت مستأمن عليه، نسأل الله أن يعيننا يا رب العالمين.

قوله: (**وأما بيان خطأ من أخطأ من العلماء قبله إذا تأدب في الخطاب وأحسن في الرد والجواب فلا حرج عليه ...**) هذا فيما يسوغ الخلاف فيه، أما ما لا يسوغ الخلاف فيه فالأصل التشديد، وقد يُنتقل عن هذا الأصل لمصلحة راجحة كما تقدم.

وقوله: (**وإن صدر منه الاغترار بمقالته فلا حرج عليه وقد كان بعض السلف إذا بلغه قول ينكره على قائله يقول: (كذب فلان)**) أي صدر من المتكلم بالقول الضعيف أو بالقول المرجوح الاغترار بمقالته واغتر في نفسه وأغرَّ غيره، فهنا يُشدد عليه ولو كان في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها لمصلحة خارجية، كما تقدم تقريره.

وقد يُقال: إن في النسخة خطأ، ويُقال في قوله: (**وإن صدر منه من التغيير**) أو عبارات نحو هذه، لكن حملها على صحة النسخة أولى وأن المراد من أخطأ لا أن يُحمل على أن الرَّاد يرد على وجه الاغترار؛ لأنه قد تقدم أنه لا يرد على المخالف إلا لله والدار الآخرة، فإذن يُحمل هذا الاغترار على المخطئ نفسه.

قوله: (ومن هذا «قول النبي ﷺ: " كذب أبو السنابل ") في الصحيحين بدون لفظ "**كذب أبو السنابل**"، وهو عند الإمام أحمد، وهذه اللفظة ضعيفة لا تصح كما بيَّنه الإمام أحمد وغيره.

لكن استعمال لفظ "**كذب**" موجود في السنة النبوية وكلام السلف، وهي لغة أهل الحجاز كما بيَّنه الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري، فيقولون لمن أخطأ: **كَذَب**، وقد بيَّن شيئًا من ذلك وأطال الكلام فيه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على البخاري.

قوله: (**وقد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر**) وقد تقدم أن الأصل في مثل هذا عدم المبالغة، وأن يُبيَّن ضعف القول بدليله وألا يُتكلم على القائل، إلا لمصلحة خارجية.

ففي بعض المسائل قال الإمام أحمد في أبي ثور: ثور كاسمه! فشدد عليه لمصلحة، لكن الإمام أحمد كان يُجله، حتى لما أخبره ابنه عبد الله أن أبا ثور تُوفي وأنه قد جاء من جنازته وقد صلى عليه، عاتبه أحمد وقال: لمَ لم تُخبرني حتى أصلي عليه؟

وللإمام أحمد كلمات طيبة في الثناء على أبي ثور، ومع ذلك شدد عليه، وهذا التشديد لمصلحة خارجية كما تقدم ذكره.

قوله: (**وسواء كان الذي بين الخطأ صغيرًا أو كبيرًا فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأُنكرت عليه من العلماء مثل المتعة والصرف**

والعمريتين وغير ذلك. ومن ردَّ على سعيد بن المسيِّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثًا بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها، وعلى عطاء في إباحته إعارة الفروج، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شذَّ بها عن العلماء، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم).

القاعدة الثانية عشرة: **يُرد على المخالف ولو كان كبيرًا في الإسلام والدين والعلم إذا استحق الرد.**

أما ما ذكره ابن رجب عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ففيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المتعة، فإن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد أجاز المتعة، وقد دلت الأدلة على أن المتعة أُجيزت ثم نُسخت، لكن ابن عباس أخطأ وظنَّ أن الأدلة دلت على استمرارها، وقد أجمع العلماء على أن ابن عباس قال ذلك وأخطأ فيه، كما حكاه ابن بطال وابن عبد البر.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: **وقد قيل إن ابن عباس رجع عن ذلك، ولا يصح**. أي أنه استمر على هذا القول، وقد أخطأ في ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المسألة الثانية: الصرف، فكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرى أن الربا إنما يكون في النسيئة، فإذا اتحد الجنس والعلة يجب التقابض، كالتمر بالتمر، لكنه يُجيز التفاضل،

فلو أن عند رجل صاعًا من تمر جيد، يصح أن يُعطى بصاعين من تمر رديء، فابن عباس يُجيز التفاضل.

وهذا محرم وقد أجمع العلماء على خلافه، وفي صحيح مسلم ما يدل على ابن عباس رجع عن ذلك، فقد روى أبو سعيد وغيره الأحاديث في إنكار هذا، ونقل أبو الصهباء عن ابن عباس في آخر أمره أنه رجع عن ذلك والحمد لله.

المسألة الثالثة: العمريتان، وهاتان مسألتان فرضيتان سُميت بالعمريتين نسبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهي:

المسألة الأولى: أن يموت زوج عن زوجة وأم وأب، أو أن تموت زوجة عن زوج وأم وأب، فإذا مات الزوج عن زوجة فللزوجة الربع، قال عمر: وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي.

المسألة الثانية: إذا ماتت الزوجة عن زوج وأم وأب، قال عمر: فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي، وللأب الباقي، وخالف ابن عباس في ذلك وقال: للأم الثلث مطلقًا تمسكًا بظاهر القرآن.

فيقول ابن رجب: قد أخطأ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وشذَّ في ذلك، أما ما نقله عن سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد ذهب إلى أن المرأة إذا طُلقت البينونة الكبرى -أي ثلاث طلقات- وبانت عن زوجها، ذكر أنها لا تحل حتى تنكح زوجًا غيره.

فيقول سعيد: لو عقد عليها رجل ولم يدخل بها، ثم طلقها حلَّت لزوجها الأول، وهذا القول مُخالف للنص والإجماع، ففي مسلم من حديث عائشة قال ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ».

وحكى الإجماع على ذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على مسلم، وقد خالف سعيد أهل العلم وقوله في هذه المسألة قولٌ شاذ.

أما الحسن فإنه ذهب إلى أن المتوفى عنها زوجها لا يجب عليها أن تحد الحداد، وقد خالف في ذلك أهل العلم وخالف القرآن، وحكى ابن القيم الإجماع على خلاف قوله في كتابه (الهدي).

أما عطاء فقال بإباحة إعارة الفروج كما رواه ابن حزم، فقد ذهب إلى أن الرجل إذا ملك أمةً فيجوز له أن يُعير الأمة لأخيه أو ولده ليتمتع بها إعارةً، وهذه تسمى بإعارة الفروج، وهي تكون في الأمة وفي قريب الرجل.

وقيل إن عطاء لا يقول بها، وقيل إنه يقول بها، وعلى أي الأمرين فإن القول شاذ في هذه المسألة، وليس المقام مقام إثبات قوله أو نفيه، لكن المراد بيان مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: **(ولم يعد أحد منهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعنًا في هؤلاء الأئمة ولا عيبًا لهم، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابتها شيء كثير ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جدًا)**.

القاعدة الثالثة عشرة: إذا زلَّ عالم السنة زلَّة لا يُوجب تبديعه ولا إخراجه من السنة فإنه لا يُطعن فيه ولا يُضلل ولا يُبدع. وذلك في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، أو ما لا يسوغ الخلاف فيه مما لا يستوجب التبديع، كأن يُخطئ خطأ جزئيًا لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): **والقاضي شريح أول صفة العجب وأنكر قراءة: ﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾، ومع ذلك هو إمام من الأئمة بالاتفاق**. لأن خطأه وإن كان جزئيًا لكنه مما لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة فلم يُضلل.

ومثل ذلك ابن خزيمة لما أوَّل حديث الصورة، ومثل ذلك أبو أحمد القصاب، لما قال إن عذاب القبر لا يدوم، فهو يُقر بعذاب القبر لكنه لا يرى استمراره، ونقل ابن تيمية عن الكرجي أن القصاب وابن خزيمة أخطآ في هذا الأمر وأن أهل العلم لم يبدعوهم.

قوله: (**وأما إذا كان مرادُ الرادِّ بذلك إظهارَ عيب من ردَّ عليه وتنقصَه وتبيينَ جهله وقصوره في العلم ونحو ذلك كان محرمًا سواء كان ردُّه لذلك في وجه من ردِّ عليه أو في غيبته وسواء كان في حياته أو بعد موته ...**) وقد تقدم ذكر هذا في المقدمات وأنه محرم لا يجوز، لأنه لم يُرد به الله والدار الآخرة، والنبي ﷺ يقول: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». أسأل الله أن يُصلح نياتنا وأعمالنا وأن يتوب علينا وأن يُعاملنا برحمته وهو أرحم الراحمين.

قوله: (وهذا كله في حق العلماء المقتدى بهم في الدين فأما أهل البدع والضلالة ومن تشبه بالعلماء وليس منهم فيجوز بيان جهلهم وإظهار عيوبهم تحذيرًا من الاقتداء بهم. وليس كلامنا الآن في هذا القبيل والله أعلم).

القاعدة الرابعة عشرة: ليس لأهل البدع غيبة، فلا تحرم غيبتهم بالإجماع، حكاه أئمة السنة في كتب الاعتقاد، وأن الرد على أهل البدع وهجرهم أصل من أصول أهل السنة.

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي في كتابه (المفهم في شرح صحيح مسلم).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فصل في أنواع النصيحة)

ومن عُرف منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان.

من عرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة.

ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله، فمن عُرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يَذكر الردَّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء.

وأما في التصانيف وفي البحث وجب حمل كلامه على الأول ومن حمل كلامه على غير ذلك - والحال على ما ذُكر - فهو ممن يَظن بالبريء الظن السوء وذلك من الظن الذي حرمه الله ورسوله وهو داخل في قوله سبحانه: {وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} [النساء: ١١٢]، فإن الظن السوء ممن لا تظهر منه أمارات السوء مما حرمه الله ورسوله فقد جمع هذا الظانّ بين اكتساب الخطيئة والإثم ورمي البريء بها.

ويقوي دخوله في هذا الوعيد إذا ظهرت منه - أعني هذا الظان - أمارات السوء مثل: كثرة البغي والعدوان وقلة الورع وإطلاق اللسان وكثرة الغيبة والبهتان والحسد للناس على ما آتاهم الله من فضله والامتنان وشدة الحرص على المزاحمة على الرئاسات قبل الأوان.

فمن عُرفت منه هذه الصفات التي لا يرضى بها أهل العلم والإيمان فإنه إنما يحمل تَزْمنة العلماء وإذا كان ردُّه عليهم على الوجه الثاني فيستحق حينئذٍ مقابلته بالهوان ومن لم تظهر منه أمارات بالكلية تدل على شيء فإنه يجب أن يحمل كلامه على أحسن مُحْمَلاتِهِ ولا يجوز حمله على أسوأ حالاته. وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا تظن بكلمة خرجت من أخيك المسلم سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملًا).

قوله: (ومن عُرف منه أنه أراد بردِّه على العلماء النصيحة لله ورسوله فإنه يجب أن يُعامَل بالإكرام والاحترام والتعظيم كسائر أئمة المسلمين الذين سبق ذكرهم وأمثالهم ومن تبعهم بإحسان).

القاعدة الخامسة عشرة: **من ردَّ على المخالف بحق فيجب أن يُشكر؛ لأنه قائم بشعيرة لا يقوم بها إلا الخاصة**، لاسيما إذا كان ممن يرد بحق ولدين الله، والأصل في كل من قام بأمر ديني أنه يريد الله والدار الآخرة فيما يظهر لنا، وألا نعتقد فيه خلاف ذلك إلا ببينة أو برهان يُثبت ذلك، وما أكثر الخائضين في هذا الباب بغير حق.

قوله: (من عرف منه أنه أراد برده عليهم التنقص والذم وإظهار العيب فإنه يستحق أن يقابل بالعقوبة ليرتدع هو ونظراؤه عن هذه الرذائل المحرمة).

القاعدة السادسة عشرة: **من ردَّ بغير حق أو لغير الله ودينه فيجب أن يُردع وأن يُكف عن ذلك لأنه قائم بمنكر**، ومقتضى إنكار المنكر أن يُردع.

قوله: (ويُعرف هذا القصد تارة بإقرار الرادِّ واعترافه، وتارة بقرائن تحيط بفعله وقوله) فإذن يُعرف من الراد أنه لا يُريد الله والدار الآخرة إما باعترافه أو بالقرائن، فدلَّ هذا على أن قول كثيرين: **"لا تتكلموا في بواطن الناس مطلقًا"** وأنك إذا قلت: إن فلان يريد كذا وكذا، قالوا: **"هذا كلام في النيات"**.

لكن القدح في النيات لا يُرد مطلقًا، وإنما يُقال فيه تفصيل، فإذا دلَّ عليه الظاهر دلالة بيِّنة فإنه يُعمل بما دلَّ عليه الظاهر؛ لأن الظاهر والباطن متلازمان لا ينفكان، كما بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أما إذا لم يكن كذلك فلا يجوز الخوض في النيات بلا دليل شرعي.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ».

فإذا دلَّ الظاهر على أنه لا يريد الله والدار الآخرة بقرائن بيِّنة فيُحكم على باطنه، لا لأننا نعلم ما في الباطن وإنما لدلالة الظاهر عليه، مع التأكيد على أن الأصل ألا يُخاض في الباطن؛ لأنه باطن وخفي إلا لدليل يدل عليه.

قوله: (فمن عُرف منه العلم والدين وتوقير أئمة المسلمين واحترامهم لم يَذكر الردَّ وتبيين الخطأ إلا على الوجه الذي يراه غيره من أئمة العلماء).

القاعدة السابعة عشرة: الأصل أن يُحمل كلام من عُرف بالدين والتقوى ممن ردَّ على المخالفين، أنه ردَّ لله ولدينه، ولا يُنتقل عن هذا الأصل إلا بدليل.

قوله: (**ويقوي دخوله في هذا الوعيد إذا ظهرت منه - أعني هذا الظان - أمارات السوء مثل: كثرة البغي والعدوان وقلة الورع وإطلاق اللسان وكثرة الغيبة والبهتان والحسد للناس على ما آتاهم الله من فضله والامتنان وشدة الحرص على المزاحمة على الرئاسات قبل الأوان**).

وهذه القرائن إذا وُجدت في الرجل تجعل تغليب أحد الجانبين صحيحًا، فإذا عُلم من الرجل الحسد والبغي والمنافسة على الرئاسة فهذا من أسباب دخول النار، قال الله عز وجل: ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَهْ * هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٨-٢٩].

والمراد بالرئاسة هنا ليس الملك، وإنما المراد بها الجاه، صغُر أو كبُر، وأن يكون له قدر وشرف، صغُر أو كبُر.

وقد تكلم ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المفاضلة بين الإمامة والأذان، ثم قال: **وفي الإمامة نوع رئاسة؛ لأن فيها تقديرًا وتعظيمًا وإجلالًا**. أسأل الله أن يُعيذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا يا رب العالمين.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فصل في كيفية النصيحة)

ومن هذا الباب أن يقال للرجل في وجهه ما يكرهه فإن كان هذا على وجه النصح فهو حسن وقد قال بعض السلف لبعض إخوانه: (لا تنصحني حتى تقول في وجهي ما أكره).

فإذا أخبر أحد أخاه بعيب ليجتنبه كان ذلك حسنًا لمن أُخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها إن كان له منها عذر وإن كان ذلك على وجه التوبيخ بالذنب فهو قبح مذموم.

وقيل لبعض السلف: أتحبُّ أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: (إن كان يريد أن يوبخني فلا).

فالتوبيخ والتعيير بالذنب مذموم وقد نهى النبي ﷺ أن تُثَرَّبَ الأمة الزانية مع أمره بجلدها فتجلد حدًا ولا تعير بالذنب ولا توبخ به.

وفي الترمذي وغيره مرفوعًا: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله».

وحُمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه. قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيِّر).

فهذا الذي ذكره الفضيل من علامات النصح والتعيير، وهو أن النصح يقترن به الستر والتعيير يقترن به الإعلان.

وكان يقال: (من أمر أخاه على رؤوس الملأ فقد عيَّره) أو بهذا المعنى.

وكان السلف يكرهون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذا الوجه ويحبون أن يكون سرًا فيما بين الآمر والمأمور فإن هذا من علامات النصح فإن الناصح ليس له غرض في إشاعة عيوب من ينصح له وإنما غرضه إزالة المفسدة التي وقع فيها.

وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩] والأحاديث في فضل السر كثيرةٌ جدًّا.

وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: (واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحقُّ شيء بالستر: العورة).

فلهذا كان إشاعة الفاحشة مقترنة بالتعيير وهما من خصال الفجار لأن الفاجر لا غرض له في زوال المفاسد ولا في اجتناب المؤمن للنقائص والمعايب إنما غرضه في مجرد إشاعة العيب في أخيه المؤمن وهتك عرضه فهو يعيد ذلك ويبديه ومقصوده تنقص أخيه المؤمن في إظهار عيوبه ومساويه للناس ليُدخل عليه الضرر في الدنيا.

وأما الناصح فغرضُه بذلك إزالة عيب أخيه المؤمن واجتنابه له وبذلك وصف الله تعالى رسوله ﷺ فقال: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨] ووصف بذلك أصحابه فقال: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩].

ووصف المؤمنين بالصبر والتواصي بالمرحمة.

وأما الحامل للفاجر على إشاعة السوء وهتكه فهو القوة والغلظة ومحبته إيذاء أخيه المؤمن وإدخال الضرر عليه وهذه صفة الشيطان الذي يزيِّن لبني آدم الكفر

والفسوق والعصيان ليصيروا بذلك من أهل النيران كما قال الله: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ} [فاطر: ٦].

وقال بعد أن قص علينا قصته مع نبي الله آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ ومكرَه به حتى توصل إلى إخراجه من الجنة: {يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا} [الأعراف: ٢٧].

فشتان بين من قصده النصيحة وبين من قصده الفضيحة ولا تلتبس إحداهما بالأخرى إلا على من ليس من ذوي العقول الصحيحة.

قوله: (فإذا أخبر أحد أخاه بعيب ليجتنبه كان ذلك حسنًا لمن أُخبر بعيب من عيوبه أن يعتذر منها إن كان له منها عذر وإن كان ذلك على وجه التوبيخ بالذنب فهو قبح مذموم).

القاعدة الثامنة عشرة: **يجب لمن نُوصح وظهر له صحة ما نُصح فيه أن يقبله.**

قوله: (وقيل لبعض السلف: أتحبُّ أن يخبرك أحد بعيوبك؟ فقال: (إن كان يريد أن يوبخني فلا)) فإذن النية لها أثر في هذا، والعاقل إذا نُوصح ولو بتوبيخ وكان الكلام حقًا فليقبله وليصبر على التوبيخ، ووالله من نصحك بتوبيخ فقد نفعك وهو خير لك ممن جاملك ويثني عليك ولم يذكر لك خطأك، وإن كان الأكمل أن يُجمع بين الأمرين، بين النصح والأسلوب الحسن الذي تقبله النفوس.

ومن كلمات العلامة المجدد محمد ناصر الدين الألباني أنه قال: **إن الحق ثقيل، فلا تزيدوه ثقلًا.**

قوله: (**فالتوبيخ والتعيير بالذنب مذموم وقد نهى النبي ﷺ أن تُثَرَّبَ الأمة الزانية مع أمره بجلدها فتجلد حدًا ولا تعير بالذنب ولا توبخ به**) وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، فقال: «فَلْيَجْلِدهَا وَلَا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا».

القاعدة التاسعة عشرة: التعيير بالذنب مذموم شرعًا، بل الواجب أن يحمد المسلم ربه على أن عُوفي من هذا الذنب، وأن يُبادر بالنصح.

قوله: (**وفي الترمذي وغيره مرفوعًا: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله»، وحُمل ذلك على الذنب الذي تاب منه صاحبه**) أو لا زال صاحبه متلبسًا به لكنه يُعيره لا للنُصح وإنما انتقاصًا لذات الرجل لا للذنب، وانتقامًا للنفس أو لغير ذلك من الدوافع غير الشرعية.

قوله: (**قال الفضيل: (المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويُعيِّر)**) هذا في الأخطاء التي تتعلق بالشخص من المعاصي الشهوانية وغيره مما يتعلق به، لا فيما ينشره ويضر به الناس، فإنه يجب أن يُرد عليه، فإن القاعدة الشرعية التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وشيخنا ابن باز في مجموع فتاواه ومقالاته: **أن من أخطأ علانية يُرد عليه علانية**. فهذا أصل شرعي.

ويدل لذلك أدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

قوله: (وأما إشاعة وإظهار العيوب فهو مما حرمه الله ورسوله قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [النور: ١٩] والأحاديث في فضل السر كثيرةٌ جدًّا).

القاعدة العشرون: التشهير شرعًا لما لم يظهر ولم يشع، أما ما شاع وظهر فإن إنكاره لا يُسمى تشهيرًا، بل هو رد على المخالف، وهو مطلوب شرعًا.

القاعدة الحادية والعشرون: أن نشر المنكرات والعيوب محرم شرعًا وداخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: ١٩].

فلذا من الخطأ ما يفعله كثيرون من تناقلهم للمنكرات والمعاصي والذنوب في وسائل التواصل وغيرها، والواجب أن تُستر، فإن أقل مفاسد تناقل هذه المنكرات أن يستهين العاصي بفعل المعصية، ويظن أن فعله ليس نشازًا ولا غريبًا، فتسهل في نفسه.

ثم من مفاسد نشر المنكرات والمعاصي أن ينظر الناس للشعوب المسلمة أنها قد قصَّرت وتركت دين الله، وألا يُحسن الظن بالمسلم، حتى يصبح المسلم يسيء الظن بأخيه المسلم لكثرة هذه المنكرات -عافاني الله وإياكم- إلى غير ذلك من المفاسد الكثيرة.

قوله: (وقال بعض العلماء لمن يأمر بالمعروف: (واجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور عوراتهم وهن في الإسلام أحقُّ شيء بالستر: العورة)) صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي وهن في الإسلام، فتُضعف الإسلام وأهله عند أعدائه.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فصل في العقوبة)

من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتتبع عيوبه وكَشَفَ عورته أن يتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته كما رُوي ذلك عن النبي ﷺ من غير وجه وقد أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من وجوه متعددة.

وأخرج الترمذي من حديث واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ قال: «لا تُظْهِر الشماتة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك». وقال: حسن غريب.

وخرَّج أيضًا من حديث معاذ مرفوعًا: «من عيَّر أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله» وإسناده منقطع.

وقال الحسن: " كان يقال: من عيَّر أخاه بذنب تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به" ويُروى من حديث ابن مسعود بإسناد فيه ضعف: «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلًا عيَّر رجلًا برضاع كلبة لرضعها». وقد رُوي هذا المعنى عن جماعة من السلف.

ولما ركب ابن سيرين الدَّيْن وحبس به قال: (إني أعرف الذنب الذي أصابني هذا عيَّرت رجلًا منذ أربعين سنة فقلت له: يا مفلس).

قوله: (من أشاع السوء على أخيه المؤمن وتتبع عيوبه وكَشَفَ عورته أن يتبع الله عورته ويفضحه ولو في جوف بيته) وهذا لأن الجزاء من جنس العمل.

القاعدة الثانية والعشرون: الجزاء من جنس العمل.

فمن عمل خيرًا جازاه الله بمثل خيره من جنسه، ومن عمل سوءً جازاه الله بمثل سوئه من جنسه، فمن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والآخرة.

وهذه قاعدة عظيمة يُكررها شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع وكذلك ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: (**ويُروى من حديث ابن مسعود بإسناد فيه ضعف: «البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلًا عيَّر رجلًا برضاع كلبة لرضعها»**) والذي ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند ابن أبي شيبة أنه قال: "الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْقَوْلِ".

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فصل في التعيير)

ومِن أظهرِ التعيير: إظهارُ السوء وإشاعتُه في قالب النصح وزعمُ أنه إنما يحمله على ذلك العيوب إما عامًا أو خاصًا وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين الذين ذمهم الله في كتابه في مواضع فإن الله تعالى ذم من أظهر فعلًا أو قولًا حسنًا وأراد به التوصل إلى غرض فاسد يقصده في الباطن وعدَّ ذلك من خصال النفاق كما في سورة براءة التي هتك فيها المنافقين وفضحهم بأوصافهم الخبيثة: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: ١٠٧].

وقال تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: ١٨٨].

وهذه الآية نزلت في اليهود لما سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه واستحمدوا بذلك عليه وفرحوا بما أتوا من كتمانه وما سألهم عنه. كذلك قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وحديثه بذلك مخرّج في الصحيحين وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رجالًا من المنافقين كانوا إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ فإذا قدِم رسول الله اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت هذه الآية.

فهذه الخصال خصال اليهود والمنافقين وهو أن يظهر الإنسان في الظاهر قولًا أو فعلًا وهو في الصورة التي ظهر عليها حسن ومقصوده بذلك التوصل إلى غرض فاسد

فيحمده على ما أظهر من ذلك الحسن ويتوصل هو به إلى غرضه الفاسد الذي هو أبطنه ويفرح هو بحمده على ذلك الذي أظهر أنه حسن وفي الباطن شيء وعلى توصله في الباطن إلى غرضه السيء فتتم له الفائدة وتُنَفَّذُ له الحيلة بهذا الخداع.

ومن كانت هذه همته فهو داخل في هذه الآية ولا بد فهو متوعد بالعذاب الأليم.

ومثال ذلك: أن يريد الإنسان ذمَّ رجل وتنقصه وإظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة لإيذائه أو لعداوته أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة أو غير ذلك من الأسباب المذمومة فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه بسبب ديني مثل: أن يكون قد ردَّ قولًا ضعيفًا من أقوال عالم مشهور فيشيع بين من يعظِّم ذلك العالم أن فلانًا يُبغِضُ هذا العالم ويذمُّه ويطعن عليه فيغرُّ بذلك كل من يعظِّمه ويوهمهم أن بغض الراد وأذاه من أعمال العرب لأنه ذبٌّ عن ذلك العالم ورفع الأذى عنه وذلك قُربة إلى تعالى وطاعته.

فيجمع هذا المظهر للنصح بين أمرين قبيحين محرَّمين: أحدهما: أن يحمل ردُّ العالم القول الآخر على البغض والطعن والهوى وقد يكون إنما أراد به النصح للمؤمنين وإظهار ما لا يحل له كتمانه من العلم.

والثاني: أن يظهر الطعن عليه ليتوصل بذلك إلى هواه وغرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع وبمثل هذه المكيدة كان ظلم بني مروان وأتباعهم يستميلون الناس إليهم وينفِّرون قلوبهم عن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وذريتهم رضي الله عنهم أجمعين.

وأنه لما قُتِل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم ترَ الأمة أحق من علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فبايعوه فتوصل من توصل إلى التنفير عنه بأن أظهر تعظيم قتل عثمان وقُبحه وهو في نفس الأمر كذلك ضُمَّ إلى ذلك أن المؤلِّب على قتله والساعي فيه علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا كان كذبًا وبهتًا.

وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلف ويغلِّظ الحلف على نفي ذلك وهو الصادق البارُّ في يمينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبادروا إلى قتاله ديانةً وتقرُّبًا ثم إلى قتال أولاده رضوان الله عليهم.

واجتهد أولئك في إظهار ذلك وإشاعته على المنابر في أيام الجُمَع وغيرها من المجامع العظيمة حتى استقر في قلوب أتباعهم أن الأمر على ما قالوه وأن بني مروان أحق بالأمر من علي وولده لقربهم من عثمان وأخذهم بثأره فتوصلوا بذلك إلى تأليف قلوب الناس عليهم وقتالهم لعلي وولده من بعده ويثبُت بذلك لهم الملك واستوثق لهم الأمر.

وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلامًا ما معناه: (لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي) فيقال له: لِمَ يسبُّونه إذًا؟ فيقول: (إن المُلك لا يقوم إلا بذلك).

ومراده أنه لولا تنفير قلوب الناس على علي وولده ونسبتُهم إلى ظلم عثمان لما مالت قلوب الناس إليهم لما علموه من صفاتهم الجميلة وخصائصهم الجليلة فكانوا يسرعون إلى متابعتهم ومبايعتهم فيزول بذلك ملك أمية وينصرف الناس عن طاعتهم.

قوله: (ومِن أظهرِ التعيير: إظهارُ السوء وإشاعتُه في قالب النصح وزعمُ أنه إنما يحمله على ذلك العيوب إما عامًا أو خاصًا وكان في الباطن إنما غرضه التعيير والأذى فهو من إخوان المنافقين).

القاعدة الثالثة والعشرون: **الكذب على الله وعلى المسلمين بإظهار فعل أمرٍ لله وهو إنما أظهره لغرض دنيوي فإنه يزداد إثمًا وجُرمًا**، كمن يُظهر التعيير بمظهر النصح لله ولدينه، والله يعلم أنه على خلاف ذلك.

قوله: (**ومثال ذلك: أن يريد الإنسان ذمَّ رجل وتنقصه وإظهار عيبه لينفر الناس عنه إما محبة لإيذائه أو لعداوته أو مخافة من مزاحمته على مال أو رئاسة أو غير ذلك من الأسباب المذمومة فلا يتوصل إلى ذلك إلا بإظهار الطعن فيه بسبب ديني ...**).

وذلك أن يُخطّئ رجلٌ رجلًا ذا مكانة بدليل شرعي، فيتعصَّب أنصاره للمُخطَّئ، فيردون عليه قائلين: **إن هذا يريد انتقاصه وذمه وإسقاطه**. والأمر على خلاف ذلك، وإنما خطَّأه مع حفظ مقامه، ودافعه الله والدار الآخرة، وخطَّأه ببينة وبرهان.

فيحتمي معه من يحتمي، وبعبارة ابن رجب: بأن يحتمي معه من يحتمي لظنه أن الأمر كذلك، حمية وشجاعة محمودة في ظنه كما هو فعل العرب بأن الرجل يحتمي مع أخيه في الحق، فيحتمي معه بهذا الاحتماء وينصره لظنه أنه يريد إسقاطه، والواقع على خلاف ذلك.

وما أكثر الذين يفعلون هذا، فقد تُخطِّئ رجلًا بدليل وببيِّنة وبرهان، فلا يجد أنصاره حجة لمواجهة التخطئة بدليل، فيُغيرون الأمر ويُحرفون القول بدعوى أن فلانًا تكلم في فلان لإرادة إسقاطه؛ ليجعلوا الناس يحتمون معه ويفزعون له، كما هي صفة العرب في الفزعة والحمية لصاحبهم بحق، ومن العرب من يفعل خلاف ذلك، لكن هذه الصفة العامة أنهم أهل شجاعة وشهامة وحمية بحق.

قوله: (**والثاني: أن يظهر الطعن عليه ليتوصل بذلك إلى هواه وغرضه الفاسد في قالب النصح والذب عن علماء الشرع وبمثل هذه المكيدة كان ظلم بني مروان**

وأتباعهم يستميلون الناس إليهم وينفِّرون قلوبهم عن علي بن أبي طالب والحسن والحسين وذريتهم رضي الله عنهم أجمعين).

فبنو مروان يقولون: إن هؤلاء يحتمون بحمية الناس ويجمعونهم على مثل حب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن خالف فإنه يريد طعنهم وانتقاصهم، والأمر على خلاف ذلك.

فيقولون: **إن عليًا والحسن والحسين يطعنون في عثمان**، فيجمعون الناس عليهم، والأمر ليس كذلك، وإنما أرادوا بمثل هذا أن يجعلوا الناس يتعاطفون معهم ضد علي بن أبي طالب والحسن والحسين ومن معهم، ليثبت الحكم لهم، وليلتف الناس عليهم.

قوله: **(وكان علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحلف ويغلِّظ الحلف على نفي ذلك وهو الصادق البارُّ في يمينه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبادروا إلى قتاله ديانةً وتقرُّبًا ثم إلى قتال أولاده رضوان الله عليهم)**.

خدعوا الناس فقاتل الناس عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأبناءه ومن معه ديانةً لظنهم أن عليًا كذلك، وقد كذبوا عليه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا كمثل إذا خطَّأ رجلٌ عالمًا، فهذا العالم أو أنصاره يريد أن يُخفي خطأه فلا يُبيِّن الخلاف معه في المسألة وإنما يقول: **هو يريد إسقاطي ويريد عداوتي** ...، فيجعل من معه يحتمون معه ويُدافعون عنه، وكل هذا من الظلم.

قوله: **(وكان بعضهم يقول في الخلوة لمن يثق إليه كلامًا ما معناه: (لم يكن أحد من الصحابة أكفأ عن عثمان من علي) فيقال له: لِمَ يسبُّونه إذًا؟ فيقول: (إن المُلك لا**

يقوم إلا بذلك)) وقد يسلك الرجل مسلكًا باطلًا لتحصيل أمر يريده، لكن لا يدوم له، وقد يُبتلى ويحصل له مراده ليزداد إثمه، لكن لا يدوم له، فإن العبرة بالعواقب والنهايات لا الابتداء.

وقد ذكر الشوكاني في كتابه (البدر الطالع) قصصًا في ذلك وقال: **قد دل عليها الشرع والواقع، أن من بغى على غيره فإن الأمر يعود عليه، وأن المبغي عليه يكون له الظفر والعاقبة، وإن ابتُلي وأُوذي لكن العاقبة له.**

فلذلك إذا حدثتك نفسك ببغي أو حسد أحدهم أو غير ذلك، فراجعها وأنِّبها وكُفها عن ذلك بسياط الشرع والواقع.

أما الشرع، فالأدلة كثيرة في النهي عن ذلك، وأن المكر يعود على صاحبه ﴿وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

وأما الواقع، فالشواهد كثيرة، فلا يغرَّنك أنك ظفرت ببعض ما تريد لإشباع رغبات نفسك الأمارة بالسوء، فإن الأمر يعود عليك ويكون أشد وأشد، بخلاف لو صبرت على ما تجد ودافعت وجاهدت نفسك الأمارة بالسوء، فإنك تظفر بأجر عظيم، وقد يجعل الله لك ما تريده.

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فصل في العلاج)

ومن بُلي بشيء من هذا المكر فليتق الله ويستعن به ويصبر فإن العاقبة للتقوى.

كما قال الله تعالى: بعد أن قصَّ قِصَّة يوسف وما حصل له من أنواع الأذى بالمكر والمخادعة: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} [يوسف: ٢١].

وقال الله تعالى حكاية عنه أنه قال لإخوته: {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا} [يوسف: ٩٠].

وقال تعالى في قصة موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وما حصل له ولقومه من أذى فرعون وكيده قال لقومه: {اسْتَعِينُوا بِاللهِ وَاصْبِرُوا} [الأعراف: ١٢٨].

وقد أخبر الله تعالى أن المكر يعود وباله على صاحبه قال تعالى: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: ٤٣] وقال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا} [الأنعام: ١٢٣].

والواقع يشهد بذلك فإن من سبر أخبار الناس وتواريخ العالم وقف على أخبار من مكر بأخيه فعاد مكره عليه وكان ذلك سببًا في نجاته وسلامته من العجب العجاب.

لو ذكرنا بعض ما وقع من ذلك لطال الكتاب واتسع الخطاب والله الموفق للصواب وعليه قصد السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا.

قوله: (فصل في العلاج) مراده من هذا الفصل: علاج من يجد في نفسه مثل هذا مما تقدم ذكره.

فإذا مكر ماكر برجل، فالممكور به قد نزلت به مصيبة هذا الماكر، فالواجب عند المصائب الصبر، والأفضل من الصبر الرضا، وأرفع من الرضا الشكر، نسأل الله أن يرزقنا درجة الشكر يا رب العالمين، وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان).

فأعلى درجة هي الشكر، وهي مستحبة ودرجة عظيمة، فإذا مكر بك أحد فهذه مصيبة من جملة المصائب، كأن يكون الإنسان يمشي في طريق فيُصاب بحادث ثم يترتب على ذلك شلل أو غير ذلك، فهي مصيبة من المصائب، فليصبر.

ثم أمر آخر مهم: ليعلم كل أحد أنه ما أُصيب إلا بذنبه، وقد قال ابن القيم: والعاقل لا يشتغل بظالمه وإنما يشتغل بسبب الظلم وهو الذنب، فليتب من ذنبه حتى يُرفع عنه الظلم.

وقد يكون ذلك ابتلاءً لرفع درجاته، والإنسان لا يُحسن الظن بنفسه، فإن النفس أمارة السوء، بل يسيء الظن بنفسه حتى ينجو، فمع نفسه يسيء الظن بها ومع الآخرين يُحسن الظن بهم، وهذا هو الأصل.

ونحن مع نفوسنا الأمارة التي غلبت علينا قد عكسنا الأمر، نُحسن الظن بأنفسنا بل ونُبالغ ونرفعها فوق منزلتها ونزيد، وفي المقابل نسيء الظن بالآخرين، وهذا كله من فساد النفس وحب العلو في الأرض، أسأل الله أن يعاملنا جميعًا برحمته وأن يُصلح نفوسنا وأن يزكيها فهو خير من زكاها سبحانه وتعالى.

قوله: (كما قال الله تعالى: بعد أن قصَّ قِصَّة يوسف وما حصل له من أنواع الأذى بالمكر والمخادعة: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ} [يوسف: ٢١]، وقال الله تعالى حكاية عنه أنه قال لإخوته: {أَنَا يُوسُفُ وَهَذَا أَخِي قَدْ مَنَّ اللهُ عَلَيْنَا} [يوسف: ٩٠]).

ففي قصة يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ عبرة؛ لأنه ابتُلي فصبر فكانت العاقبة حسنة. ومن تأمَّل قصص الأنبياء لا يكاد يجد شيئًا إلا وله في نبيٍ ورسولٍ عبرة، فقد نوَّع الله ما حصل للأنبياء وما حصل من خصومهم ليكون عبرة لنا.

فمن الأنبياء من قُتل كما حصل لزكريا ويحيى، ومن الأنبياء من عاداه قومه عداءً دينيًا لأجل الدين، وهذا حصل لأكثرهم، كما حصل لنوح وموسى وشعيب، إلى نبينا محمد ﷺ، ومن الأنبياء من عُودي حسدًا وبُغضًا لأمور أخرى كما حصل ليوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهكذا.

ثم إذا تأملت في أحوال من عاداه قومه لأجل الدين تجد أن أحوالهم مختلفة في الأمور الدينية التي عُودوا من أجلها، وتجد أن كثيرًا منها سلفًا لمن تأمل حال الأنبياء، وهذا لنصبر ولنأخذ العبرة من حال أولئك الأنبياء، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قوله: (وقد أخبر الله تعالى أن المكر يعود وباله على صاحبه قال تعالى: {وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ} [فاطر: ٤٣]) لاحظ أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ عُودي من فرعون لأجل الولاية والسلطان، أما النبي ﷺ عُودي من قومه لأجل تعظيم معبوداتهم وأصنامهم وتعصبهم.

وهكذا قصص الأنبياء لو تأملتها تجد حِكمًا وأصنافًا وأنواعًا تنفع للمتعبد والمتنسك والداعي إلى الله.

قوله: (**والواقع يشهد بذلك فإن من سبر أخبار الناس وتواريخ العالم وقف على أخبار من مكر بأخيه فعاد مكره عليه وكان ذلك سببًا في نجاته وسلامته من العجب العجاب**) وقد ذكر نحوًا من ذلك كما تقدم الشوكاني في كتابه (البدر الطالع).

وهذه عبرة لمن أراد أن يعتبر، وقد أخرج الإمام مسلم عن ابن مسعود أنه قال: "وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ"، فإذا وجدت في نفسك شيئًا على أخيك إن سبقك في علم أو في مال، أو في دنيا بشتى أصنافها، فراجع نفسك، ولا تحسده، فإن حقيقة الحسد اعتراض على فعل الله وقدره، كما بيَّنه ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كأنك تقول: يا رب، لماذا فعلت بفلان كذا وفعلت بي كذا؟ فهو اعتراض على الله! فراجع نفسك، واعلم أن الله حكيم عليم، يُعطي كل أحد ما يناسبه، وهو الحكيم العليم سبحانه، واعلم أن ما فاتك من الفضائل الدينية أو الدنيوية هو بسبب ذنبك أو تقصيرك في السعي بفعل الأسباب.

لذا أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

فأمر ﷺ بالحرص والعمل، فلا تفوت فضيلة دينية أو دنيوية إلا بسبب ذنوبنا أو لتقصيرنا في فعل الأسباب، إما لجهلنا أو أننا نعلم لكن لا نسعى إليها بسبب العجز والكسل، نعوذ بالله من العجز والكسل.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للإمام ابن رجب الحنبلي السلفي مغفرةً يُدخله بها جنة الفردوس يا رب العالمين، وأسأل الله أن يجمعنا به ووالدينا وأحبابنا في الفردوس الأعلى يا رب العالمين، فهذه الرسالة مع صغرها إلا أنها قد مُلئت بالعلم الكثير، وقد تقدم وأخذنا أكثر من عشرين قاعدة، أسأل الله أن يُعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.